زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-528) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3764) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ زكاة مسددة ـ قطع غيار ـ أرصدة دائنين ـ أرصدة مدينة ـ إيصال سداد ـ مصاريف جائزة الحسم

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند زكاة مسددة لم يتم احتسابها للأعوام من ٢٠٠٥م الى ٢٠٠٧م، لعدم حسم المبالغ المسددة للمدعى عليها بموجب الإقرار الزكوي للأعوام محل الاعتراض، والبند الثاني: بند قطع غيار للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م، تطالب بخصم قطع الغيار وفقًا للقوائم المالية المدققة، والبند الثالث: بند أرصدة الدائنين لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، لأخذ رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل. والبند الرابع: بند الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م، تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة ذمم مدينة للعام ٢٠٠٧م والواردة في الكشوف المرفقة بالإقرار الزكوي للعام ٢٠٠٧م.– أجابت الهيئة فيما يتعلق بعدم حسم التسديدات، الهيئة توافق على حسم إيصال السداد وفقًا لما هو مرفق، وفيما يخص المبالغ الأخرى الواردة بالاعتراض يقع الإثبات على المكلف في حال تقديم إيصالات السداد، سيتم إجراء تعديل الحساب، وفيما يتعلق ببند إضافة الأرصدة الدائنة للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، تم طلب معلومات من المكلف بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١١هـ لتزويد الهيئة بحركة الدائنون مع توضيح رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر المدة، ولم يقدم المكلف الحركة ولذلك تم الربط على المكلف بإضافة أرصدة الدائنون بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. وفيما يتعلق ببند حسم قطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٥م حتى٢٠٠٧م، بعد الاطلاع ودراسة القوائم المالية المدققة توافق الهيئة على خصم قطع الغيار وفقاً لقوائمه المالية المدققة وهو ما يطابق إقرار المكلف وفيما يتعلق ببند حسم الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م، توضح الهيئة أنها استندت في إجرائها إلى اللوائح النظامية. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وأن المدعية لم تقدم تلك المستندات، البند الثاني: بند قطع غيار للأعوام من

٢٠٠٥م الى ٢٠٠٧م، المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية كما جاء في مذكرتها الجوابية، وفيما يتعلق بالبند الثالث: فالمدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها، البند الرابع: أن سبب التأخير في صرف المستحقات يعود إلى أسباب خارج إرادة مدعية- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالزكاة المسددة التي لم يتم احتسابها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، وبند أرصدة الدائنون لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م ، وإثبات انتهاء خلاف المدعيةفيما يتعلق ببند قطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م محل الدعوى، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠)، من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (٤/أولا/٢، ٥) و(٢/٦) و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- الفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم: (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

- تعميم الهيئة رقم (٢/ ٨٤٤٣ /١) بتاريخ (٠٨/ ٠٨/ ١٣٩٢هـ)، ورقم ٣٥/١ وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن /

شركة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند زكاة مسددة لم يتم احتسابها للأعوام من ٢٠٠٥م الى ٢٠٠٧م، تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بعدم حسم المبالغ المسددة للمدعى عليها بموجب الإقرار الزكوي للأعوام محل الاعتراض، وتطالب بحسمها، والبند الثاني: بند قطع غيار للأعوام من ٢٠٠٥م الى ٢٠٠٧م، تعترض على إجراء المدعى عليها، وتطالب بخصم قطع الغيار وفقًا للقوائم المالية المدققة, والبند الثالث: بند أرصدة الدائنون لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، تعترض على إجراء المدعى عليها بأخذ رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل، حيث تم أخذ رصيد آخر المدة البالغ (١٠,٤٤٣,٧٣٥) ريال. والبند الرابع: بند الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م، تعترض على إجراء المدعي عليها بإضافة ذمم مدينة للعام ٢٠٠٧م البالغة (٩,٦٩٠,٤٦٣) ريال سعودي والواردة في الكشوف المرفقة بالإقرار الزكوي للعام ٢٠٠٧م، وتطالب بحسم هذه الذمم المدينة لأنها تعود الى شركة منتسبة معسرة ولم تتمكن المدعية من تحصيل هذا المبلغ منها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت ما ملخصه: فيما يتعلق بعدم حسم التسديدات، فإن الهيئة توافق على حسم إيصال السداد وفقًا لما هو مرفق، وفيما يخص المبالغ الأخرى الواردة بالاعتراض يقع الاثبات على المكلف في حال تقديم ايصالات السداد، سيتم إجراء تعديل الحساب، وفيما يتعلق ببند إضافة الأرصدة الدائنة للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، توضح الهيئة أنه عند إجراء الفحص تم طلب معلومات من المكلف بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١١هـ لتزويد الهيئة بحركة الدائنون مع توضيح رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة، ورصيد آخر المدة، ولم يقدم المكلف الحركة ولذلك تم الربط على المكلف بإضافة أرصدة الدائنون بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وذلك وفقًا للقوائم المالية المدققة، وتستند الهيئة على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠١/١٥هـ، وعلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وفيما يتعلق ببند حسم قطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٥م حتى٢٠٠٧م، بعد الاطلاع ودراسة القوائم المالية المدققة توافق الهيئة على خصم قطع الغيار وفقاً لقوائمه المالية المدققة وهو ما يطابق إقرار المكلف، وأما فيما يخص مطالبة المكلف بحسم مبلغ (٣,٤٥٧,٩٢٧) ريال لعام ٢٠٠٦م توضح الهيئة أن هذا المبلغ غير وارد ضمن إقرار المكلف أو القوائم المالية، حيث أن رصيد أو المدة لقطع الغيار بمبلغ (٢,٤٥٧,٩٢٧) ريال وفق القوائم المالية، وهو ما ورد بإقرار المكلف. وفيما يتعلق ببند حسم الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م، توضح الهيئة أنها استندت في إجرائها على الفتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٠٥/٢٣هـ، وعلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وكذلك المادة (الرابعة) البند (٢) من لائحة الزكاة، ولذا تطالب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت: بخصوص إيصالات السداد،

فقد واجهتنا صعوبة للحصول على السندات منذ (١٥) عامًا تقريبًا، حيث تم شحنها في كونترات إلى موقع كسارة الشركة نساح منذ ٧ أعوام تقريبًا، وكل ما تمكنا الحصول عليه هو من سجلات أرشيف المراجع ... الذي قدم الإقرار نيابة عنا، وأما بخصوص الأرصدة الدائنة، فنحيطكم بعدم طلبات هذه المعلومات إطلاقًا، وقد فوجئنا بمطالبة السداد خلال العام ١٤٤٠/١٠/١٤هـ، وأما بخصوص الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م، فإن الرصيد يعود إلى شركة ...، حيث إنها شركة متعثرة، ولا يمكن إعدام الدين رسميًا بسبب تعهد الشركة أمام البنوك بنسب مالية (الرافعة المالية) لضرورة سريان التسهيلات البنكية، وبالتالي استمرارية الشركة.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعية، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي.لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالآتي:

البنـد الأول: بنـد زكاة مسـددة لـم يتـم احتسـابها للأعـوام مـن ٢٠٠٥م الـى ٢٠٠٧م، تعتـرض المدعيـة علـى إجـراء المدعـى عليهـا المتمثـل بعـدم حسـم المبالـغ المسـددة للمدعـى عليهـا بموجـب إقرارهـا الزكـوي للأعـوام محـل الاعتـراض، وتطالـب المدعيـة بحسـمها، وتدفـع المدعـى عليهـا بأنهـا قامـت بقـول الإيصـالات التـي قدمتهـا المدعيـة وأثبتـت سـدادها للمبالـغ المذكـورة، وأنهـا علـى اسـتعداد بحسـم أي مبالـغ يتـم تقديـم الايصـالات التـي تثبـت المدعيـة سـدادها، وحيـث نصـت الفقـرة رقـم (١) مـن التعميـم رقـم ٣٥/١ وتاريـخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ الصـادر مـن هيئـة الـزكاة و الدخـل علـى أن «تقـرر المصلحـة قبـول المصروفـات عـن سـنوات سـابقة فـي عمليـة المحاسـبة الزكويـة فقـط بعـد التأكـد مـن حـدوث ذلـك مسـتندياً» وعلـى الفقـرة رقـم (٢) مـن المـادة السادسـة مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقـة بالمصاريـف التـي لا يجـوز حسـمها «المصاريـف التـي لا يتمكـن المكلـف مـن إثبـات صرفهـا بموجـب مسـتندات مؤيـدة أو قرائـن إثبـات أخـرى» وعلـى الفقـرة (٣) مـن المـادة (٢٠) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة والصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقـة بتقديـم الإقـرارات وإجـراءات الفحـص والربـط حيـث نصـت علـى: «يقـع عـبء إثبـات صحـة مـا ورد فـي إقـرار المكلـف الزكـوي مـن بنـود وأي بيانـات أخـرى علـى المكلـف، وفـي حالـة عـدم تمكنـه مـن إثبـات صحـة مـا ورد فـي إقـراره، يجـوز للهيئـة عـدم إجـازة البنـد الـذي لا يتـم إثبـات صحتـه مـن قبـل المكلـف أو القيـام بربـط تقديـري وفقـاً لوجهـة نظـر الهيئـة فـي ضـوء الظـروف والحقائـق المرتبطـة بالحالـة والمعلومـات المتاحـة لهـا»، وبنـاء علـى مـا تقـدم، وحيـث إن تلـك المصاريـف تعتبـر مـن المصاريـف جائـزة الحسـم إذا تـم إثبـات أنهـا نفقـة فعليـة ومؤيـدة بمسـتندات ثبوتيـة، وحيـث أن المدعيـة لـم تقـدم تلـك المسـتندات، عليـه قـررت الدائـرة رفـض اعتـراض المدعيـة.

البنـد الثاني: بنـد قطـع غيـار للأعـوام مـن ٢٠٠٥م الـى ٢٠٠٧م، وحيـث نصـت المـادة (٧٠) مـن نظـام المرافعـات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريـخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التـي نصـت علـى: «للخصـوم أن يطلبـوا مـن المحكمـة فـي أي حـال تكـون عليهـا الدعـوى تدويـن مـا اتفقـوا عليـه مـن إقـرار أو صلـح أو غيـر ذلـك فـي محضـر الدعـوى، وعلـى المحكمـة إصـدار صـك بذلـك» وعلـى الفقـرة (١) مـن المـادة (٧٠) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام المرافعـات الشـرعية الصـادرة بقـرار وزيـر العـدل رقـم (٣٩٩٣) وتاريـخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التـي نصـت علـى: «إذا حصـل الاتفـاق قبـل ضبـط الدعـوى فيلـزم رصـد مضمـون الدعـوى والإجابـة قبـل تدويـن الاتفـاق، مـع مراعـاة أن يكـون أصـل الدعـوى مـن اختصـاص الدائـرة، ولـو كان مضمـون الاتفـاق مـن اختصـاص محكمـة أو دائـرة أخـرى، بشـرط أن يكـون محـل الدعـوى أو بعضـه مـن بيـن المتفـق عليـه»، وبنـاء علـى مـا تقـدم، وحيـث إن المدعـى عليهـا قبلـت اعتـراض المدعيـة كمـا جـاء فـي مذكرتهـا الجوابيـة والمتضمنـة أنـه: «بعـد الاطـلاع ودراسـة القوائـم الماليـة المدققـة توافـق الهيئـة علـى خصـم قطـع الغيـار وفقـاً لقوائمـه الماليـة المدققـة وهـو مـا يطابـق إقـرار المكلـف «، الأمـر الـذي يتعيـن معـه لـدى الدائـرة إثبـات انتهـاء الخـلاف.

البنـد الثالـث: بنـد أرصـدة الدائنـون لعامـي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، تعتـرض المدعيـة علـى

إجراء المدعى عليها بأخذ رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل، حيث تم أخذ رصيد آخر المدة البالغ (١٠,٤٤٣,٧٣٥) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأنها طلبت من المدعية تقديم الحركة التفصيلية لحساب الدائنون، ولم تقدم المدعية ذلك، وعليه تم الربط عليها بأخذ رصيد أول المدة أو آخره ايهما اقل، وتم أخذ رصيد آخر المدة البالغ (١٠,٤٤٣,٧٣٥) ريال، واستنادًا على ما نصت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية:١-أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وعلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. بما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. جما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م، تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها بإضافة ذمم مدينة للعام ٢٠٠٧م البالغة (٩,٦٩٠,٤٦٣) ريال سعودي والواردة في الكشوف المرفقة بالإقرار الزكوي للعام ٢٠٠٧م، وتطالب بحسم هذه الذمم المدينة لأنها تعود الى شركة منتسبة معسرة ولم تتمكن المدعية من تحصيل هذا المبلغ منها، واستنادًا على ما نص عليه البند الثالث من التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الموافق ١٩٧٢/٩/١٦هـ الذي نص على أن: «الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير: تضاف للوعاء إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين لإفلاس المدين أو وفاته مثلا وعدم وجود أية ممتلكات عقارية أو منقولة لديه يمكن استيفاء الدين منها، أما الديون التي ما زالت محل نزاع بين المكلف والغير فلا تضاف للوعاء إلا عند قبضها وتزكى عند القبض وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد. وفي جميع الأحوال يجب إيضاح تاريخ نشأة الدين وسبب عدم تحصيله وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية.» وعلى ما نصت عليه الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية «المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة

المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها" وحيث إن الدين المستحق من مدين مليء إذا تأخر سداده لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمه ويحول عليه الحول بعد قبضه وذلك لأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن سبب التأخير في صرف المستحقات يعود إلى أسباب خارج إرادة مدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للمقاولات (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالزكاة المسددة التي لم يتم احتسابها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م محل الدعوى.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... للمقاولات (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قطع الغيار للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للمقاولات (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أرصدة الدائنون لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م محل الدعوى.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... للمقاولات (رقم ...)، المتعلق ببند الأرصدة المدينة لعام ٢٠٠٧م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.